التي كان احاله بها عليه على خالد بن فلان هذا وقبل زيد هذه
الحواله وقبلها خالد فصارت هذه الماية الدينار لزيد على خالد
وقبل خالد الحوالة الموصوفة في هذا الكتاب فتصير حواله على خالد
فان اعدم خالد ومات ولم يدع شيئا لم يرجع على عمرو بالمال من قبل
انه انما يجب له الرجوع بالمال اذا اعدم ضامن بن الفضل محمد بن الحسن
وهو لا يعرف ولا يدرى من هو **قلت** ارايت ان كان سال الرجل على رجل
فاراد المطلوب ان يحيل الطالب بماله عليه على رجل للمطلوب عليه
مال فقال الطالب للمطلوب عندي اوثق من هذا ولا امن ان احتال
عليه فيتوى مالي **قال** الحيله في هذا ان يضمن عنهم المطلوب بما
عليه فيكون المال عليهما **باب في الرهون** رجل اراد
ان يرهن رجلا نصف ضيعته او نصف دار مشاعا **قال** لا يجوز
ذلك **قلت** فما الحيلة في ذلك حتى يجوز الرهن **قال** الحيلة في ذلك
ان يشترى الدار الذى يريد ان يرتهن من الرجل الذى يريد ان يرهن
نصف الضيعه مشاعا بذلك المال على ان المشترى بالخيار في ذلك
ثلاثة ايام فاذا تواجبا البيع نقض المشترى البيع بعد ان يكون قد
قبض المشترى فيكون في ذلك بمنزلة الرهن بهذا المال فان تلف الرهن
في يد المشترى بطل المال عن صاحب الضيعه او الدار وان اصاب ذلك
عيب ذهب بحساب ذلك **قلت** فان كان الخيار للبايع وقد سلم ذلك
المشترى وقبض منه المال ثم نقض البيع فى **قال** فهذا يكون
ذلك الشيء مضمونا في يد المشترى بالقيمه ان تلف ذلك الشيء او
نقص كان ذلك من قيمته يغرم المشترى ذلك من قيمة الشيء ولا يكون
ذلك من الدين ولكن يتحاص قيمة ذلك الشيء فان كان تلف غرم
المشترى قيمة ذلك كله وقاصه به من دينه فان بقي منه شي

شي

اخره وان بقي عليه شي اداه الى البايع وكذلك ان كان حدث به عيب
في يد المشترى فذهب بالنصف منه ضمن المشترى نصف قيمته فقاصه
بذلك من دينه ويرد ان نقص ان كان **قلت** فرجل اراد ان يرتهن
من رجل رهنا لينتفع به مثل ارض يزرعها او دار يسكنها ما الحيلة في
ذلك **قال الحيلة** في ذلك ان يرتهن منه ذلك الشيء ويقبضه و
يتشاهدان على ذلك ثم يستعير المرتهن ذلك من الراهن فيقول اعرني
هذه الدار اسكنها فاذا قال قد اعرتكها واذنت لك في سكناها طاب له
فمتى اراد الراهن او المرتهن ان يردها الى الراهن فرغها وردها الى الرهن
فعادت الى ذلك **قلت** وكذلك الارض اذا زرعها يقول المرتهن للراهن
اعرني هذه الارض ازرعها فاذا اعاره اياها كان له ان يزرعها
قلت فاذا كان لرجل على رجل الف درهم وفي يده رهن بالالف
وقدمه الى الحاكم وقال على هذا الف درهم وكره ان يقول له عندي
بهذه الالف رهن وهو كذا وكذا فيقول المطلوب ماله على هذه الالف
التي يدعيها وهذا الذي يزعم انه رهن هو لي وما هو برهن فياخذ الشيء
منه ويبطل المال **قال** يدعي عليه الالف فان سال القاضي المطلوب
عن المال فاقر به وادعى ان له رهنا عنده بهذا المال فلحلف الطالب
بالرهن بعد ان يقر المطلوب له بالمال فان جحد المطلوب المال وادعى
الرهن فقال له في يديه كذا وكذا ولم يقل هو رهن فليقل الطالب للقاضي
سل هذا الرجل هل هذا الشيء رهن بالالف فان ساله القاضي عن
ذلك فانكر ان يكون رهنا فليقل الطالب ماله عندي هذا الشيء
الذي يدعيه غير رهن فان حلف على ذلك كان صادقا في يمينه انه
ليس في يديه هذا الشيء غير رهن **قلت** فان قال المرتهن ان زرعها
ما كانت في يدي او اسكنها ان كانت دارا ولا يكون لهذا الرجل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)